

العمدة الأردنية الهاشمية

卷之三

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة الإلزامية لسنة المائة والستين يقتضي الحال تطبيق المعايير المنشورة في المرسوم رقم ١٣٧٢ المؤرخ في ٢٠١٣.

عبد الله الشاشي ابن الحسين المظيم

**الجهاز** **الحاكم** **برئاسة** **القاضي** **السيد** **اسمهاعيل** **المغربي** **السادسة**

أحمد المؤمني ، عبد الكريم فرعون ، محمد المحمادين ، ياصر الفقير

العنوان : مساعده النائب العام - عمان

سیده

بيان رقم ٤٠٠٨/٤ تقدم المعمير بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة جنوبية الزرقاء بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٣ في القضية رقم ١٥٥/١١٥٠٨ والمتضمن إعادة الاعتبار للمعمير ضده . طالباً قبول التمييز شكلاً و موضوعاً ونقض القرار المطعون فيه بسبب مخالفة القرار المذكور لنص المادة (١) من قانون أصول المحكمة الجزائية حيث لم يتضمن الطلب البيانات المتعلقة بشخصية الطالب

وستاخص سبيلا التمييز بما يلي:

القرار المعمير مختلف لنص المادة (١٣٦٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث لم يتضمن الطلب البيانات المتعلقة بشخصية الطالب ومكان إقامته الأمر الذي يجعل القرار يرد الاعتبار ومخالف للقانون.

- ٢- وبالناءوب ، كان على المحكمة وبإس لها من صلاحية بمختصى المسادة (٣٦٥) من نفس القانون دعوة المميز ضده وتكتيفه بتقديم البيانات المذكورة .

٣- بتاريخ ٤/٤/٢٠٠٠ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطيبة طلب في نهايتها قول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه .

### الـ

بالاتفاق والمواولة نجد أن المميز ضده كان وبتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٥ قد تقدم بطلب إلى مدعى عام الزرقاء لرد اعتباره بالقضية رقم (٢٧٥/٢٠٠٩) فصل ٨/٨/٨ الصالدة عن محكمة جنحيات الزرقاء وفي اليوم ذاته أحال المدعى العام الملف رقم (٢٠٠٨/٣٤٧) ومرفقاته إلى محكمة بداية جزاء الزرقاء صاحبة اختصاص تاركاً الأمر لعدهلة المحكمة .

ب بتاريخ ٩/٣/٢٠٠٨ وفي القضية رقم (١٥٥/٢٠٠٨) أصدرت محكمة جنحيات الزرقاء قرارها المطعون فيه والمشار إليه في مستهل هذا القرار .

وعن سبب المطعون :

فمن المستقراء نص المادة (٣٦٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية يتبيّن أنه يشترط في طلب رد الاعتبار أن يتضمن البيانات المتعلقة بشخصية الطالب ومكان إقامته وأن يرفق به :  
أ- صوره مصدقة عن الحكم الصادر بحقه .  
ب- شهادة من الدوائر الأمنية المختصة تتضمّن الأحكام الصادرة بحقه وسوابقه .  
ج- تقرير عن سلوكه أثناء وجوده في السجن .

وباستعراض طلب المستدعى (المميز ضده) والأوراق المرفقة به يتبين أن الطلب يتضمن البيانات المتعلقة بشخصيته ومكان إقامته الارقام ، وصورة مصدقة عن الحكم الصادر بحقه وكتاب مدير إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (٢/٦٤٦٠٩/٥٥٠٩) تاريخ ٢٤/١٠/٢٠٠٨ والمعرف به كشف يبين فيه تاريخ دخول وخروج المذكور (المميز) قيد مراكز الإصلاح والتأهيل وسلوكيه خلال فترة وجوده قيد هذه المراكز وكشف صادر عن مدير إدارة المعلومات الجنائية بسبعينات العميد الأ Fior الذي يغدو معه طلب المميز مستكملاً للأوراق التي سلفت الإشارة إليها ، وبالتالي يكون طلبه مستوفياً للشروط التي يطلبها القانون مما يتعين معه رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قرار أصدر بتاريخ ١٠ جمادى الأولى سنة ١٤٢٩ هـ الموافق ١٥ / ٥ / ٢٠٠٨ م.

القاضي المترئس

\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_

عضو

\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_

عضو

\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_

عضو

\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_

عضو

\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_

lawpedia.jo

رئيس الديوان

٤٠٣٢٠٢٣

دقة

٤٠٣

صادر